القرار عدد 300

الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2020

في الملف المدني عدد 2018/4/1/2624

استحقاق – ادعاء تحبيس المدعى فيه.

كما يحتاط للحبس أن لا يدخل فيه ما ليس منه، فإنه يحتاط له أن لا يضيع منه شيء، ومن بدل أو غير فيه فالله حسيبه، ومن قضي له بشيء منه فإن ما يقضى له بقطعة من نار فليأخذها أو يدع وأن على من راقب الله أن يعتمد القواعد المرعية في المساطر الشرعية في مقاطع الحقوق والتي تنطلق من أن مدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه ولا يسأل الحائز من أين صار له متى ادعى الحوز والملك ولو تنقل ببيان سببه.

لما ادعت الطاعنة تحبيس المدعى فيه وحيازته بما تحاز به الأحباس والتصرف فيه بالكراء، فإن المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالاستحقاق والتخلي لفائدة المطلوبين خلافا لما توجبه قاعدة الاستحقاق بوجوب نظر المحكمة في مدى استيفاء بينة المطلوبين طالبي الاستحقاق للشروط المتطلبة في إعمالها ثم مدى انطباقها على المدعى فيه بحد حدوده لتحريره معلوما، ومتى تحقق ذلك كلف المطلوب في الاستحقاق ببيان وجه مدخله وإن تطوع قبلا ببيان السبب باعتبار ذلك نافلة في القول لا يبنى عليها تكليف، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين ورثة (ع.ع) وورثة (أ.ق) تقدموا المحكمة الابتدائية بطنجة بمقال 1996/03/27 في مواجهة الطاعنة والمطلوب (ع.ح)، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع أنصافا سوية جميع القطعة الأرضية المسماة بـــ غرسة "ج" الكائنة بـــ (...) طنجة الموصوفة بالمقال، وأن الطاعنة وزارة الأوقاف ونظرا لكونها تملك قطعة أرض مجاورة لأرضهم، قامت في السنة الماضية بالاستيلاء على القطعة موضوع النزاع، وادعت ملكيتها وقامت فضلا عن ذلك بتأجيرها للمطلوب (ع.ح) بهدف استغلالها للفلاحة، إلا أنه عمد إلى البناء فيها والتصرف فيها بمختلف أنواع التصرفات، والتمسوا الحكم عليها بالتخلي عن القطعة الأرضية المذكورة وباستحقاقهم لها، وأرفق المقال بمستندات. وأجابت الطاعنة بأنها تملك قطعة

أرضية تسمى "ع" تابعة لأملاك مسجد (...) مساحتها 800 متر مربع ظلت أرضها حبسية في حيازة نظارة أوقاف طنجة تكريها للفلاحة قبل أن تدخل ضمن المدار الحضري لمدينة طنجة وهي مكراة للمطلوب (ع.ح) واستدلت بموجب إثبات حبس عدد 13 وتاريخ 1996/10/16، وبصور لثلاث وصولات كراء. وبعد إجراء بحث وقوف بعين المكان وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 1998/03/18 في الملف رقم 96/338 قضى "بالحكم على المدعى عليهما بتخليهما عن المدعى فيه لفائدة المدعين استحقاقا منهما بالإرث عن سلفهم"، استأنفه الطاعن والمطلوب الثاني. وبعد إجراء بحث ووقوف على عين المكان واستنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2004/06/10 في قرارها عدد 7/372 في الملفين المذكورين "بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف (ع.ح) وبتأييد الحكم المستأنف"، نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 3828 بتاريخ 2007/11/28 في الملف عدد 2005/4/1/2442 بناء على طعن الطاعن بعلة: "حيث تبين صحة ما عابت به الطالبة القرار المطعون فيه، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي، وبذلك يكون قد تبنى تعليله وأسبابه، وأن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه اعتمد أساسا فيما قضى به من استحقاق المطلوبين ورثة (ع.ع) وورثة (أ.ق) على التعليل التالي: "وحيث إن الحبس أو الوقف الذي أجابت به المدعى عليها الأولى ادعاء منها يقع عليها أن تثبته بمسوغ لملك منفعة الشيء المحبس، وليس من ذلك شهادة السماع للفيفية الشيء الذي لا ينتزع به من يد حائز"، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم أنها لم تنف بصفة جازمة عدم انطباق موجب السماع الفاشي بالحبس على المدعى فيه، فإنها لم تناقش ما تضمنه مقال استئناف الطالبة في الصفحة الثالثة منه من أن الشهادة التي أدلى بها هي شهادة لفيف بالسماع الفاشي بين الناس أن القطعة الأرضية المتنازع عليها هي من ممتلكات الأحباس التي تتصرف فيها وتؤجرها للغير، ومن أن ما ورد في الحكم المستأنف من تعليل فقهي مبني على خطأ في التقدير، ورغم أن المطلوبين المذكورين أعلاه في مقالهم الافتتاحي للدعوى يقرون بأنها هي الحائزة للمدعى فيه عند تقديم الدعوى، ورغم أن الحكم الابتدائي أبعد لفيف السماع الفاشي بالحبس بعلة أنه ليس مما يثبت منفعة الشيء المحبس مع الحيازة مع أن شهادة السماع الفاشي بالحبس مع الحيازة تقبل في هذا الباب، مما كان معه القرار المطعون فيه حين أبعد شهادة السماع في الحبس مشوبا بعيب خرق قاعدة فقهية جواز إثبات الحبس بشهادة السماع الفاشي ما دام مقرونا بالحيازة عملا بقول صاحب التحفة:

وأعملت شهادة السمـــاع في الحمل والنكاح والرضاع

وحبس من حاز من السنينا عليه ما يناهز العشـــرينـــــا

وبالتالي يكون والحالة هذه معرضا للنقض والإبطال". وبعد الإحالة، قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف" بقرارها عدد 857 بتاريخ 2010/12/02 في الملف رقم 08/1401/9، طعنت فيه الطاعنة مرة ثانية، فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 7/463 بتاريخ 2013/10/22 في الملف رقم 2011/7/1/3971 بنقض القرار المطعون فيه بعلة: "أن المجلس الأعلى وهو

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ينقض القرار الاستئنافي السابق قرر أن شهادة السماع عاملة في إثبات الحبس، وأن المحكمة مصدرة القرار المنقوض لم تنف بصفة جازمة عدم انطباق موجب السماع الفاشي بالحبس على المدعى فيه، والقرار المطعون فيه لم يتقيد بقرار المجلس الأعلى فيما ذكر معتبرا شهادة التحبيس بالسماع الفاشي غير عاملة لأنها لم تذكر المحبس مع أن معرفة المحبس وإثبات ملكيته، إنما يحتاج إلى التنصيص عليها في الشهادة على أصل التحبيس بتا لا سماعا، و لم يجزم القاضي المقرر الذي وقف على عين المكان بعدم انطباق رسم الحبس عدد (...) على المدعى فيه وإنما أشار محضر الوقوف على عين المكان إلى انه لم يتم ضبط الحد من جهتي الشمال والغرب وهي عبارة لا تفيد عدم الانطباق على المدعى فيه وإنما الحاجة إلى المزيد من البحث والتحري حول انطباق رسم التحبيس على الحدين المذكورين من عدمه، الشيء الذي كان معه القرار خارقا للمقتضى المحتج بخرقه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية عرضة للنقض". وبعد إحالة الملف من جديد على محكمة الاستئناف وإجراء وقوف على عين المكان رفقة الخبير المساح (ز.ع)، والذي انتهى في تقريره إلى أن رسم إثبات الحبس ينطبق جزئيا على أرض الواقع بخصوص الحدود من جهتي الشرق والغرب دون باقي الحدود، كما أن هناك اختلافا في المساحة بحيث أنها تنقص على ما هو مضمن في الرسم بالنصف، وبالتالي لا يمكن الجزم بصفة قطعية على كون هذا الرسم ينطبق على القطعة الأرضية موضوع النزاع، كما أن رسم إراثة ومتخلف عدد (...) للأختين (أ) و(س) بنتي (ع) ينطبق جزئيا على القطعة الأرضية موضوع المعاينة من حيث الحدود من جهة الشرق والشمال، أما المساحة فلم يتم ذكرها في الرسم. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن **أربع وسائل** والمدعى المطلوبون و لم يجيبوا.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادة 3 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أنه بالرجوع إليه يتضح أن ورثة (ع.ع) وورثة (أ.ق) يزعمون أنهم يملكون عقارا مشاعا بينهم إلا أن الأوقاف استولت عليه سنة 1994، في حين لا يتوفرون على ملكية وهناك مقاسمة من صنعهم مما يعتبر مخالفة للمادة 3 أعلاه: "لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية"، وأن المحكمة لم تهتم إلا باسم المدعى فيه بالنسبة للأوقاف يسمى "ع" وبالنسبة للمطلوبين غرسة "ج" علما أن مساحة "ع" 800 متر مربع، وزعمت المحكمة بأنها 455 متر مربع بعد الوقوف على عين المكان، في حين تحرمها من ملكها لأن الحدود تغيرت، وإذا تم الاستيلاء على 345 متر مربع من أرض الأوقاف يكون من الطبيعي أن تتغير الحدود، خصوصا أنها محاطة بالبناء من كل جانب، وأن العبرة بالحقائق وليس بالكلمات والأسماء التي تخالف الحقيقة ووجب استبعادها، وأنه بالرجوع لحدود العقارين يتضح أن غرسة "ج" تحد قبلة الطريق وشمالا الحبس وغربا ملك (ز) و(أ.ق) و"غ" ملك ورثة (خ) وورثة أختها (ع) مساحتها 510 متر مربع، وأن "ع" تحد شرقا وجنوبا بالطريق العمومية وشمالا ورثة

(أ.ج) وغربا ورثة (ب) مساحتها 800 متر مربع، وهذه الحدود 4 تفند مقولة أن أرض الأحباس بيعت للسيد (ب)، وأن الحبس يتعلق به حق الله وحق الغائب والغائب لا يحاز عليه مما يستوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أنه كما يحتاط للحبس أن لا يدخل فيه ما ليس منه، فإنه يحتاط له أن لا يضيع منه شيء، ومن بدل أو غير فيه فالله حسيبه، ومن قضي له بشيء منه فإن ما يقضى له بقطعة من نار فليأخذها أو يدع وأن على من راقب الله أن يعتمد القواعد المرعية في المساطر الشرعية في مقاطع الحقوق والتي تنطلق من أن مدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه ولا يسأل الحائز من أين صار له متى ادعى الحوز والملك ولو تنقل ببيان سببه، والطاعنة ادعت تحبيس المدعى فيه وحيازته بما تحاز به الأحباس والتصرف فيه بالكراء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة: "وحيث قد تبين من المعاينة القضائية للعقار المدعى فيه وتطبيق الحجج عليه موقعا ومساحة وحدودا ومن تقرير الخبرة المرفق بتصميم تحديد مطلب المستأنفة عدد (...) ومن محضري التحديد لعقاري الطرفين من طرف الإدارة الدولية بمنطقة طنجة في 1937/07/09 ومن التصميمين المرفقين بهما أن رسم الحبس الذي تستند إليه المستأنفة لا تنطبق حدوده ولا مساحته على العقار المدعى فيه وتبين بأن حجج المستأنف عليهم أكثر انطباقا عليه، مع مراعاة إثبات الطريق العمومية جهة الشرق من أرضهم ولتغير أسماء الجوار جهة الغرب خلال العقود الماضية، ولما تمسكوا به من كون أرض حبس المسجد التي يظهرها تصميم التحديد المنجز سنة 1937 شمال العقار المدعى فيه قد استولى عليها الغير حاليا، علما بأن الحد جهة الشمال لا يزال به مساحة أرضية صغيرة فارغة طبقا لما هي عليه في تصميم التحديد لأرض موروثتيهم سنة 1937"، رغم أن الخبير الذي رافقها وهي تعاين المدعى فيه انتهى في تقريره: "إلى أن رسم إحصاء المتخلف المدلى به من طرف المطلوبين ينطبق جزئيا على القطعة الأرضية موضوع المعاينة سواء من جهة الموقع أو من حيث الحدود التي قارناها مع ما هو موجود في أرض الواقع، فتبين بأنها متطابقة من جهة الشرق والشمال، حيث صرح الحاضرون بكون الأرض التي تحد شمالا كانت حبسية ولم يتبق منها إلا الساحة، أما الحد من جهة الغرب فهو متواجد جنوبا حسب تصميم المطلب، أما الحد المتبقي أي ورثة (خ) وأختها فلم يرد ذكر كنيتهما، ولم نجد ما يثبت أنهم ورثة (ب) أما المساحة فلم يتم ذكرها في الرسم، وبالتالي نؤكد بأن الرسم المذكور ينطبق على القطعة الأرضية موضوع المعاينة إذا كان ورثة (ب) هم ورثة (خ) وأختها أو أن (ب) حاز ملك الأختين في تاريخ سابق على إيداع المطلب، لينتهي خاتمته مناقضا قوله"، خلافا لما توجبه قاعدة الاستحقاق المنوه عنه قبله بوجوب نظر المحكمة في مدى استيفاء بينة الاستحقاق للشروط المتطلبة في مثلها ثم مدى انطباقها على المدعى فيه وبحد حدوده لتحريره معلوما رغم أن الخبير قد أثبت في تقريره عدم انطباق حجة المطلوبين من جهتين لينتهي بأن الحجة تنطبق على المدعى فيه دون أن يبين من أين اهتدى نهاية إلى هذه النهاية، ورغم أن

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

محضر وقوف المحكمة المنجز على ذمة القضية بتاريخ 2003/02/03 يثبت أنه: "وبعد قراءة حجة التصرف والحيازة عدد (...) وباستعانة من أحد المطلوبين أوضح بأن الأشخاص الذين يحدون بالقطعة الأرضية من جهة الغرب و"غ" لا يعرفهم معرفة يقينية وإنما هم مجاورون لهذه القطعة وأن هذه القطعة تتطابق مع رسم الحيازة من جهة القبلة الذي هو الطريق حسب المعاينة ودون معرفة الأشخاص من جهة أخرى لينتهي إلى أنه لم يتم ضبط الاسم للقطعة الأرضية هل تسمى "ع" أم غرسة "ج" وإشعار الطرفين لإحضار أشخاص آخرين لمزيد من البحث معهم حول القطعة الأرضية لمن تنتسب"، والطاعن دفع بأن حجة المطلوبين ناقصة عن درجة الاعتبار لعدم توفرها على الشروط المتطلبة في استحقاق الملك ولا تنطبق على المحبس بحوزه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نحت خلافا لما توجبه قاعدة الاستحقاق المنوه عنها قبله بوجوب نظر المحكمة في مدى استيفاء بينة المطلوبين طالبي الاستحقاق للشروط المتطلبة في إعمالها ثم مدى انطباقها على المدعى فيه بحد حدوده لتحريره معلوما، ومتى تحقق ذلك كلف المطلوب في الاستحقاق ببيان وجه مدخله وإن تطوع قبلا ببيان السبب باعتبار ذلك نافلة في القول لا يبنى عليها تكليف، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى، وعلى المطلوبين المصاريف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عبد اللطيف معادي **مقررا**، ونادية الكاعم وعبد السلام بتروع وخديجة غبري **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.